الفرع الثاني

المـجلس القضـــائي

أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 22-07، المتعلق بالتقسيم القضائي ثمانية وخمسون مجلساً قضائياً تقع مقرّاتها في مدن الولايات وفقاً للتقسيم الإداري للبلاد[1]، على أن تنصّب المجالس القضائية الجديدة تدريجياً عند توفر الشروط الضرورية لسيرها.

القاعدة أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي في إطار القضاء العادي، حيث يفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة ابتدائيا كما يفصل كذلك في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً[2].

أولاً- غرف المجلس القضائي:

حدّد القانون العضوي رقم 22-10 الخاص بالتنظيم القضائي غرف المجلس، والملاحظ أنه جعل المشرع تجانساً بين عدد الأقسام بالمحكمة وعدد الغرف بالمجلس، إلاّ أن المجلس يضمّ غرفة اتهام أو أكثر. في هذا الإطار، وتطبيقا للمادة 1/15 ق.ع 22-10، يشمل المجلس القضائي على الغرف الآتية:

1- **الغرفة المدنية.**

2- **الغرفة الاستعجالية.**

3- **الغرفة الاجتماعية.**

4- **غرفة شؤون الأسرة.**

5- **الغرفة البحرية.**

6- **الغرفة التجارية.**

7- **الغرفة العقارية.**

تفصل هذه الغرف في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة عن الأقسام التي تقابلها. وتضيف المادة 2/15 من ق. ع رقم 22-10 أنه يمكن لرئيس المجلس تقليص الغرف أو تقسيمها إلى أقسام بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس تبعاً لأهمية وحجم النشاط القضائي.

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي.

[2] راجع المادة 14 ق. ع 22-10 وكذلك المادتين 332 و333 ق. إ. م. إ. ولمزيد من الشرح حول طريق الاستئناف راجع: أحمد هندي، مرجع سابق، ص. ص. 604-607. بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 316 وما بعدها.

8- الغرفة الجزائية: تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام القسم الخاص بالجنح والمخالفات بالمحكمة.

9- غرفة الأحداث: تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التبعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس، سواء تعلقت الجريمة بجنحة أو جناية، وكذا استئناف الأحكام الصادرة في مخالفات الأحداث.

10- غرفة الاتهام: يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام على الأقل، تتألّف من مستشارين ورئيس ويتولى مهمة النيابة النائب العام ومساعدوه لدى هذه الغرفة. أما وظيفة كاتب الجلسة، فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي[3]. وتمثل الغرفة أعلى جهة للتحقيق وتتولى أساسا القيام بما يلي[4]:

✓ يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها في الوقت ذاته أن تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام.

✓ تنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية.

✓ تفصل في طلبات ردّ الاعتبار القضائي.

✓ تفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق.

✓ تصدر قرار الإحالة على محكمة الجانيات إذا ثبت أن الوقائع تشكّل جناية في حق المتهم.

هذا ونشير إلى أن قرارات غرفة الاتهام قابلة للنقض أمام المحكمة العليا في ظرف 8 أيام من تاريخ صدورها أو من يوم التبليغ بالنسبة للغائبين.

11- غرفة تطبيق العقوبات: وهي الغرفة التي تُقابل قسم تطبيق العقوبات على مستوى المحكمة.

ثانياً- الوضع الخاص بمحكمة الجنايات:

بعد تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 بموجب التعديل الحاصل سنة 2017 بالقانون العضوي رقم 17-06، أصبح توجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، بالتالي تمّ تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 قصد إدخال الإصلاحات الجديدة التي مسّت محكمة الجنايات. فضلاً

[3] راجع المادة 177 ق. إ. ج.

[4] راجع القواعد المنظمة لصاحيات غرفة الاتهام الواردة صمن الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية.

عن هذا، فبعد إلغاء القانون العضوي 05-11 في سنة 2022، أبقى القانون العضوي رقم 22-10 على نفس الوضع وفقاً لنص المادة 26 منه.

تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بنظر الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[5]، مثل السرقة الموصوفة، القتل العمدي، محاولة القتل مع سبق الإصرار والترصد...إلخ والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام. وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة يبدأ سريانها من اليوم الوالي للنطق بالحكم[6]. أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية فهي قابلة للنقض فقط أمام المحكمة العليا بالغرفة الجنائية في ظرف 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم[7].

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في دورات كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكن أن تنعقد في دورات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك، تبعا لأهمية وحجم القضايا، وذلك بناء على قرار من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من النائب العام[8]، على أن يتم عقد جلساتهما بمقر المجلس القضائي مع إمكانية عقدها في أيّ مكان من دائرة اختصاص المجلس بقرار من وزير العدل عملاً بالمادة 1/252 ق. إ ج.

وتتشكّل محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس وهو قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتضم نفس التشكيلة ما عدا الشخص الرئيس الذي يجب أن يكون قاضياً برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل[9].

ثالثاً- سير المجلس القضائي:

تجدر الإشارة في البداية أن المجلس القضائي، على غرار الجهات القضائية الأخرى، يظم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة؛ تتشكل الفئة الأولى من رئيس المجلس، نائب أو نائبين (حسب أهمية وحجم

---

[5] المادة 248 ق. إ. ج. راجع كذلك بشأن شرح الأحكام الخاصة بسير بمحكمة الجانيات قبل تعديل نظامها القانوني سنة 2017، دليل المتعامل مع القضاء، مرجع سابق، ص. ص. 176-178. ولمزيد من التفصيل، راجع: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص. 362 وما بعدها.

[6] المادة 322 مكرر ق. إ. ج. راجع كذلك: خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 407.

[7] تطبيقا للمادة 313 ق. إ. ج.

[8] راجع المادة 253 ق. إ. ج.

[9] أنظر المادة 1/258 و2 ق. إ. ج. وتجدر الإشارة هنا أنه بموجب الفقرة 3 من ذات القانون تتشكّل المحكمتين من قضاة فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

النشاط القضائي)، رؤساء غرف ومستشارين. أما الفئة الثانية فتظم كل من نائب عام ونواب عامين مساعدين[10].

نص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على القواعد المتعلقة بسير المجالس القضائية في كل من الباب الثاني منه ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري وفي المادتين 17 و18 منه، حيث أن المجلس يفصل بتشكيلة جماعية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك (تشكيلة تضم رئيس الغرفة ومستشارين).

بناءً على أحكام النصوص المذكورة أعلاه، يتولى رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف المختلفة وعند الاقتضاء على الأقسام. ويمكن تعيين نفس القاضي (المستشار) في أكثر من غرفة، وإذا حدث مانع لرئيس المجلس فيستخلفه نائبه، أما إذا تعذر ذلك فينوب عنه أقدم رئيس غرفة. أما في الحالة التي يحدث فيها مانعاً لأحد القضاة فيستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس، بعد استطلاع رأي النائب العام.

[10] راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10.